لو اعتقت فى عدة الرجعى فالجديد واحد قوله القديمين ان يجعل عدة الحرة و ان
اعتقت فى عدة البائن فالقديم واحد قوله الجديدين تقرين وح صح التوفيق من
الكلامين والله الموفق هذا وقد ظهر لك بما مر جواز وجوب اربع عدد
على امراه وصورة قاضيخان ما صغيره طلقها الزوج رجعيا فهى تعتد
بشهر ونصفه فاذا بلغت فى العدة وحاضت تنقلب عدتها الى حيضتين
ثم لو اعتقها المولى فى العدة تنقلب ثلث حيض فان مات زوجها فيها
تنقلب الى اربعة اشهر وعشر ولك التصوير بغير ما ذكره واعتبار الزايد
على اربع فيما صوره فتدبر وامراة ايسة اى بالغة سن الاياس اذ كانت تعتد
بالاشهر ثم رات او حبلت بعد مضى شئ من عدة الاشهر فهى تستانف
العدة بالحيض او وضع الحمل كذا ذكره قاضيخان ثم قال ولو فرغت من العدة
بالاشهر وتزوجت باخر فولدت او رات الدم فعلى القول بان للاياس حدا
مقدارا وماترى لا تكون حيضا يصح النكاح مع الثانى ولو فرغت من العدة
بالاشهر وتزوجت باخر فولدت او رات الدم فعلى القول بان للاياس
حدا مقدارا وماترى لا تكون حيضا صح النكاح مع الثانى وعلى القول بالبس
لاحد وان ماترى حيض فسد النكاح مع الثانى وفى الخلاصة الاصح ان النكاح
جائز وفى المستصفى عدته بالحيض وفى الكافى كان الصدر الشهيد
نفى بالاستيناف اذا مات قبل تمام العدة بالاشهر لان رات بعد التمام
وقال ابو على وفاق انها متى تمام حكم بايسها لا يكون حيضا ولا يبطل الاياس
ولا يظهر ذلك فى فساد النكحة لانه دم فى غير اوانه وهكذا فى المضمرات
وقد اسلفنا عن المصنف ان المختار هو ان الدم القوى كالاسود والاحمر القانى
بعده حيض ويبطل به الاعتداد بالاشهر قبل التمام لا بعده فقول بعد عدة

الاشهر

الاشهر ليس على ظاهره وكما نهناك واليه يشير كلامه فى شرح الوقاية وفى
الهداية انها اذا اعتدت بالاشهر ثم رات الدم انقض ما مضى من العدة
وعليها ان تستانف العدة اذا راته على العادة يبطل الاياس هو الصحيح
فظهر ان الاشهر ليس خلفا اذ شرط الخلفية تحقق الاياس وانما هو بالاستدلال
بالجزائى الممات كما لفديه فى حق الشيخ الفانى انتهى ولا يخفى ان المفهوم
من الكلام لزوم استيناف العدة بالحيض ولو بعد التمام بالاشهر كما هو ظاهر
كلام المصنف فتدبر والله الهادى كما تستانف اى ابتداء اعتبار عدة بالشهور
من حاضت حيضة او حيضتين ثم ايست اى بلغت سن الاياس وليس المراد
بالاستيناف اعتبار الاشهر بعد ايام الحيض كما توهم بل انها يعتبر من وقت
الطلاق وبعد ما مضى من الايام من الاشهر ويجب على معتدة البائن او الرجعى
او الموت او الوطى بشبهة وطيت بشبهة عدة اخرى سواء وطيها اجنبى او زوجها
فى البائن بزعمه حل الوطى فى عدة البائن كالرجعى والعدتان تداخلتا فان
الوطى قبل حدوث الحيض كان مارات من الحيض الثلث محسوبة عنهما وان كان
بعد حيضة فهى من العدة الاولى وحيضتان بعدها تحتسبان من العدتين وعليها
حيضة اخرى للعدة الثانية وعلى هذا فقس مضيها ثلثة اوخمسة وان وطيت
بشبهة فى عدة الوفاة تحتسب الحيض الذى فى الشهور لتحقيقا للتداخل على
ما فى الكافى والهداية وعند الشافعى رحمه اذا اتحد فى العدتين الجنس والوطى
وان اختلف الواطى فلا تداخل وتوضيح المقام فى المحرر فاذا تم العدة الاولى اى فد تكون
اذا تمت انقضى بها بعض الثانية وذلك فيما اذا وطيت بعد مضى شئ من العدة
الاولى ولا انقضى الثانية بتمامها وبيداء عدة النكاح الفاسد عقيب تفريقه
وكل منهما ولا تداخل بلا حضور صاحب قبل الدخول وبعده كما مر او عقيب عدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)